Cornell University Library

تذكر لمن يحدث الغيبة وقد ذكرنا في الباب السابق ان الغيبة ذكر الانسان بما يكره سواء ذكره بلفظك او في كتابك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك وضابطه كلما افهمت به غيرك بقصد مسلم منوع غيبة محرمة ومن ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا او غير ذلك من الصفات يريد حكاية هيئة من يتنقصه بذلك فكل ذلك حرام بالاطلاق ومن ذلك اذا ذكر مصنف كتابا بحضرتك غيبة في كتابه وقال فلان كذا مريدا بنقصه والشاهد عليه منوحرام فان اراد سلامة غلطه ليلا يقلد او سار ضعفه في العلم ليلا يغتر به ويقبل قوله فهذا ليس بغيبة بل واجب يثاب عليها اذا اراد ذلك وكذا اذا قال الصنف او غيره قال قوم او جماعة كذا وهذا غلط او خطا او جهالة وغفلة ونحو ذلك فليس غيبة انما الغيبة ذكر انسان بغيبة او جماعة معينين ومن الغيبة المحرمة قول الفعل كذا سفعل الناس او بعض الفقهاء او بعض من يدعي العلم او بعض المغفلين او بعض من يسب الى الصلاح او يدعي الزهد او بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه ونحو ذلك اذا كان المخاطب لا يفهم بعينه كحصول التفهيم ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين فانهم يعرضون بالغيبة تعريضا يفهم به كما يفهم بالصريح فيقال لاحدهم كيف حال فلان فيقول الله يصلحه انا لله وانا اليه راجعون الله يغفر لنا وله ونسأل الله العافية ونحمد الله الذي لم يبتلنا بالدخول على الامراء ونعوذ بالله من الشر ونسأل الله يعافينا من قلة الحياء الله يتوب علينا وانت قلبك مما يفهم منه تنقصه فكل ذلك غيبة محرمة وكذلك ذكر فلان صلى بنا ابتلينا به كلنا ادعاله حيله في هذا كلنا نقصده وهذه انه ثله والاحتياط المغيبة تفهيمك المخاطب بنقص انسان كما سبق وكل هذا معلوم من مقتضى الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن مسلم ولا يرضى مع هذه الغيبة فصل اعلم ان الغيبة كما تحرم على المغتاب تسلم ولا يرضى مع هذه الغيبة فصل اعلم ان الغيبة كما تحرم على المغتاب ذكر كما تحرم على كل من سمع انسانا يغتاب

يغيبه محرمة ان يمكنه ان لم يخف ضررا ظاهرا فان خاف وجب عليه الانكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس ان تمكن من مفارقته فان قدر على الانكار بلسانه او على قطع الغيبة بكلام اخر لزمه ذلك فان لم يفعل عصى فان قال بلسانه او بقلبه شيء يقلبه استشهد ابو حامد الغزالي ذلك فانه لا يخرجه عن الاثم ولا بد من كراهة بقلبه ومتى اضطر الى ذلك المجلس الذي فيه الغيبة ولم يمكنه المفارقة حرم عليه الاستماع والاصغاء للغيبة بل الواجب ان يذكر الله بلسانه وقلبه او بقلبه او ينكر امرا اخر ليشتغل عن استماعها ولا يفيض بعد ذلك السماع من غير استماع واصغاء في هذه الحالة المذكورة فان تعذر عليه ذلك من المفارقة وسمع مستمرون في الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة قال الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وروينا عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انه دعي الى وليمة فحضر فذكروا رجلا بما فيه فقالوا انه ثقيل فقال ابراهيم انا اتعاتب هذا بنفسي حيث حضرت وقمت وخرج وهو بالخل بعد ايام وما اسعدوه في هذا

وسمعت من سماع الغيبة كصون اللسان عن النطق به

قال في سماع الفتح ينبغي كغيابه فانتبه

باب بيان ما يرخص به الغيبة من ستة اعلم ان هذا الباب انما ذكره في الكتاب واسنده ولقي اوقد رمنه على الاشارة الى الحرف فمن كان من ذوي الزجر بها ومن لم يمكن ذلك فالمباح جوازات وعد الباب ان يعرض على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحريم الغيبة ثم يفكر في قول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله تعالى وحسبوه هينا وهو عند الله عظيم وما ذكرناه من الحديث الصحيح ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم وينبغي اذا سمع غيبة ان يعتقد